

دولة ليبيا وزارة التعليم جـامعـة نالـوت

## وكيل الجامعة للشؤون العلمية

إدارة شؤون أعضاء هيئت التدريس بأكامعت

# لائحة أعضاء هيئة التدريس



الاصلاار الأول- 2019مر



# دولة ليبيا وزارة التعليم جـامعـة نالـوت

## وكيل الجامعة للشؤون العلمية

إدارة شؤون أعضاء هيئت التدريس بأكامعت

## لائحة أعضاء هيئة التدريس

## إعداد وتنسيق:

مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس

أ.عادل سليمان عرفه

مراجعة وتدقيق:

وكيل الجامعة للشؤون العلمية

أ.د لطفي عمر قرقاب

## إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس جامعة نالوت

## أولاً/ الرؤية والرسالة والأهداف:

#### الرؤية:

تحقيق طموحات الجامعة والمجتمع فيما يتعلق ببناء كادر متميز من أعضاء هيئة التدريس والموظفين القادرين على تمثيل الجامعة خير تمثيل، وتطوير إمكانياتهم الأكاديمية والإدارية.

#### الرسالة:

التطوير المستمر للكفاءات التعليمية والتربوية لأعضاء هيئة التدريس والسعي إلى إكسابهم الخبرات والمهارات التي تمكّنهم من الإسهام في تطوير العملية التربوية والتعليمية الأكاديمية بجميع محاورها للوصول إلى تحقيق أعلى معايير الجودة الممكنة للنهوض بهذه البلاد وبناء مؤسساتها.

#### الأهداف:

- 1. تقديم الخدمات المتميزة لأعضاء هيئة التدريس بما يحقق استقطاب أفضل الكفاءات وتحفيزها وتطويرها والمحافظة عليها من التسرب.
- 2. الإسهام والارتقاء بمستوى التدريس، والتأهيل إلى مستويات عالية ومتخصصة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة من خلال تقديم الدورات التدريبية وترشيحهم للإيفاد لتحقيق درجات علمية عالية والمشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل.
  - 3. توثيق العلاقة بين عضو هيئة التدريس، والموظف، وإدارة الجامعة.
- 4. تسهيل وتحسين الإجراءات الإدارية والمالية والخدمية لجميع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وتحقيق جودة الأداء.
  - 5. توفير بيئة تنظيمية عادلة مبنية على الوضوح والشفافية.
  - 6. إنشاء قاعدة بيانات لجميع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
- 7. تقوية علاقات هيئة التدريس والموظفين يبعضهم البعض وتسهيل عملية التواصل بين أعضاء هيئة التدريس والموظفين.
- 8. ترسيخ استخدام التقنية الحديثة والخدمات الإلكترونية لأعضاء هيئة التدريس لتسهيل تواصلهم بالجامعة وبجميع المؤسسات العلمية والأكاديمية بالعالم.

## ثانياً / مهام وإخنصاصات إدارة أعضاء هيئة الندريس بالجامعة: -

حدّدت لائحة تنظيم التعليم العالي مهام واختصاصات هذه الإدارة بحيث أوكلت إليها مهمة القيام بالإجراءات المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس، واتخاذ ما يلزم حيالها لتذليل الصعوبات التي تواجه عملهم ليتمكنوا من أداء مهامهم التعليمية والبحثية على أكمل وجه، وتمارس هذه الإدارة مهامها من خلال المكاتب الآتية:

#### مكنب مدير الأدارة:

وهو المقر الذي يتواجد فيه مدير الإدارة العامة لشؤون أعضاء هيئة التدريس، المسؤول الأول في هذه الإدارة الذي يشرف على المكاتب والأقسام التابعة له ويتابع أدائها لمهامها وذلك بالتنسيق مع وكيل الجامعة للشؤون العلمية الذي تكون تبعيتها المباشرة له.

#### مكنب السكرنارية:

يتولى هذا المكتب تنسيق العمل داخل مكتب مدير الإدارة بما في ذلك تنسيق المواعيد وتلقي البريد وحفظ المراسلات الصادرة والواردة، وما يكلف به من أعمال أخرى من قبل مدير الإدارة.

#### مكنب شؤون اللجنة:

ومن مهام هذا المكتب تنسيق اجتماعات لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس وذلك بإعداد جدول أعمال اللجنة بالتنسيق مع مدير الإدارة وكذلك إعداد محاضر الاجتماعات وإحالتها للاعتماد من كل من رئيس الجامعة ووكيل الجامعة للشؤون العلمية ومن تم اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ المحاضر سواء كانت تعيينات لأعضاء هيئة التدريس أو ترقيات، كما يتولى هذا المكتب متابعة إجراءات مشاركة أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات العلمية بالداخل والخارج، وإعداد المراسلات الخاصة بذلك إضافة إلى إجازات التفرغ العلمي، وما يكلف به من مهام أخرى من قبل مدير الإدارة.

## مكنب شؤون أعضاء هيئة الندريس الوطنيين:

## ويمكن تلخيص مهامه في الآتي:

- 1. القيام بشؤون أعضاء هيئة التدريس الوطنيين، وإحالة العبء الدراسي الخاص بهم إلى المالية وتلقي طلباتهم، وتذليل الصعوبات التي تعترضهم.
  - 2. حفظ الملفات الرئيسية لأعضاء هيئة التدريس وكل الأمور المتعلقة بهم.
    - 3. إعداد الملاك الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس.
    - 4. مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس المغتريين:
      - 5. يختص هذا المكتب بالأعمال التالية:
- أ. يتولى شؤون عقود أعضاء هيئة التدريس غير الوطنيين وإجراءات إبرامها وتلقي الطلبات المقدمة منهم للأغراض المختلفة.
- ب. المساعدة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحضور واستقبال وإقامة وتوديع الأساتذة الزوّار والممتحنين لتسهيل مهمة أدائهم لمهامهم العلمية.
- ت. متابعة النشاطات العلمية لأعضاء هيئة التدريس غير الوطنيين وإعداد التقارير عن الدراسات والأبحاث التي يقومون بها، والعمل على تقييمها.
- ث. تنظيم مشاركة أعضاء هيئة التدريس غير الوطنيين في الندوات والمؤتمرات العلمية بالداخل والخارج.

- ج. القيام بالإجراءات المتعلقة بالاستعانة بأعضاء هيئة تدريس غير وطنيين من خارج الجامعة في أعمال التدريس والتدريب.
  - ح. حفظ الملفات الرئيسية لأعضاء هيئة التدريس غير الوطنيين من خارج الجامعة.

### مكنب العلاقات:

#### يقوم هذا المكتب بالمهام التالية:

- 1. الحصول على موافقة العمل لأعضاء هيئة التدريس المغتربين من الهيئة العامة للقوى العاملة.
  - 2. تصديق عقود العمل لأعضاء هيئة التدريس المغتريين.
  - 3. إتمام إجراءات الإقامة لأعضاء هيئة التدريس المغتريين والمرافقين لهم.
    - 4. إتمام إجراءات الخروج والعودة لأعضاء هيئة التدريس المغتربين.
  - 5. إيصال بحوث أعضاء هيئة التدريس إلى المقيمين لغرض الترقية فيما بين الجامعات الليبية.
    - 6. ما یکلف به من مهام أخرى تدخل ضمن اختصاصاته.

## مكنب أعضاء هيئة الندريس المنعاونين:

نظراً لحداثة هذه الجامعة نسبيا فإنها لازالت تعتمد إلى حد ما على أعضاء هيئة التدريس المتعاونين وخاصة من أصحاب الدرجات العلمية العالية للاستعانة بهم في تدريس طلاب الدراسات العليا، ولتنظيم سير العمل بإدارة أعضاء هيئة التدريس تم إنشاء مكتب خاص بهذه الفئة يتولى شؤونهم، فوُجِد مكتب أعضاء هيئة التدريس المتعاونين الذي يتولى إتمام جميع الإجراءات والمعاملات الإدارية والمالية المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس المتعاونين وعلى الأخص ما يلي:

- 1. التنسيق مع الكليات بشأن إحالة الملفات الخاصة بالأساتذة المتعاونين، وإعداد رسائل التكاليف الخاصة بهم والساعات الفعلية التي يقوم بتدريسها هؤلاء المتعاونون أسبوعياً.
  - 2. مراجعة وإعداد كشوف التعاون لأعضاء هيئة التدريس المتعاونين المحالة إلى المكتب من الكليات.
- 3. إحالة كشوف الساعات التدريسية لأعضاء هيئة التدريس المتعاونين إلى الإدارة المالية بالجامعة بعد مراجعتها والاطلاع على المستندات المطلوبة للتعاون.
- 4. إعداد ومراجعة الكشوف والنماذج الخاصة بأعضاء هيئة التدريس الزوار والممتحنين بكليات الجامعة، وإحالتها إلى الإدارة المالية لاتخاذ الإجراءات لصرف المستحقات المالية لهم.
- 5. وتجدر الإشارة إلى أنّ الإدارة العامة لشؤون أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأسمرية تسعى لتخفيض عدد المتعاونين وذلك من خلال توفير أعضاء التدريس القارين الذين يتم تعيينهم من العناصر الوطنية.

## مكنب إسكان أعضاء هيئة الندريس:

يتولى هذا المكتب توفير السكن الخاص بأعضاء هيئة التدريس حسب المتاح وذلك في إطار توفير المناخ المناسب لهذه الشريحة لتسهيل قيامها بدورها المنوط بها على أكمل وجه. ويعمل مكتب إسكان أعضاء هيئة التدريس على تحقيق وإنجاز عدة أمور في هذا الشأن منها:

- 1. توفير وتجهيز السكن المناسب لأعضاء هيئة التدريس بما يمكّنهم من الاستقرار، وخلق مناخ علمي مناسب للبحث والإبداع.
- 2. استقبال أعضاء هيئة التدريس في السكن الجامعي، وتمكينهم من الإقامة فيه وفق الضوابط التي تحددها الجامعة.
- 3. الإشراف على السكن الجامعي ومتابعة أعمال الصيانة، وإبلاغ الجهة المختصة بالجامعة عن أي خلل أو عطل لإصلاحه.
  - 4. إعداد الدراسات والبرامج اللازمة التي من شأنها توفير السكن اللازم لأعضاء هيئة التدريس.

#### مكنب الطباعة والمحفوظات:

نظراً لحجم العمل الكبير بهذه الإدارة وما يترتب على ذلك من وجود كم هائل من أعمال الطباعة تتمثل في طباعة المراسلات المتعلقة بإجراءات الترقية والحصول على إجازة التفرع العلمي والمشاركة في المؤتمرات العلمية وطباعة المراسلات الموجهة إلى الكليات والجهات ذات العلاقة وطباعة محاضر الاجتماعات ، والإفادات التي تطلب من أعضاء هيئة التدريس من حين إلى آخر، إضافة إلى النماذج التي تحتاج إليها مكاتب الإدارة العامة لأعضاء هيئة التدريس ، لذلك فقد تم تخصيص مكتب تكون مهمته القيام بكل أعمال الطباعة تلك، إضافة إلى إعداد سجلات خاصة بالمراسلات الصادرة والواردة لتسجيل البريد المتعلق بالإدارة وحفظ المستندات في ملفات أعدت لهذا الغرض.

## مكانب أعضاء هيئة الندريس بالكلياك:

في إطار تنظيم العمل بهده الإدارة، وسعياً منها لتقديم خدمات أفضل لأعضاء هيئة التدريس، وتخفيف الأعباء على مقر الإدارة العامة لأعضاء هيئة التدريس فقد تم إنشاء مكاتب لشئون أعضاء هيئة التدريس بكليات الجامعة تقوم بالمهام التالية:

- 1. موافاة الجامعة باحتياجات الكلية من أعضاء هيئة التدريس وفقاً للاشتراطات التي تحددها اللائحة لاتخاذ إجراءات الإعلان عنها.
  - 2. إعداد البيانات والإحصائيات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالكلية وإبلاغ الجامعة بها.
- 3. اتخاذ إجراءات تمكين أعضاء هيئة التدريس الجدد من مباشرة أعمالهم وذلك بالتنسيق مع الأقسام العلمية المختصة وإبلاغ الجامعة بذلك.
  - 4. اتخاذ إجراءات إخلاء الطرف لمن أنهى عمله من أعضاء هيئة التدريس وابلاغ الجامعة بذلك.
- 5. إحالة الجداول الدراسية والعبء الدراسي الخاص بأعضاء هيئة التدريس الأساسيين والمتعاونين إلى الإدارة العامة.

6. أي إجراءات أخرى تتعلق بأعضاء هيئة التدريس بالكلية.

هذا ويدير شؤون هذه المكاتب بكليات الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس القارين بالكلية الذي يكلف بناء على قرار من رئيس الجامعة، وتعتبر هذه المكاتب بمثابة همزة وصل بين الكليات والإدارة العامة لأعضاء هيئة التدريس بحيث تذلل الصعاب التي تواجه عضو هيئة التدريس، وتعمل على توفير الوقت له بإتمام إجراءاته وهو يؤدي واجبه العلمي في كليته.

#### یعتمد /

إدارة اعضاء هيئة التدريس بالجامعة

## الفصل الأول: أحكام عامة

#### مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس والباحثين والعاملين بجامعة نالوت.

#### مادة (2)

يقصد بعضو هيئة التدريس، في مقام تطبيق أحكام هذه اللائحة، كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً في أحد مجالات العلوم الأساسية التطبيقية أو الإنسانية، ويشغل إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة.

#### مادة (3)

تحدد الدرجات العلمية لأعضاء هيئة التدريس كالتالي: -

.1	أستاذ	الرابعة عشر
.2	أستاذ مشارك	الثالثة عشر
.3	أستاذ مساعد	الثانية عشر
.4	محاضر	الحادية عشر
.5	محاضر مساعد	العاشرة
.6	معید	التاسعة

وتنظم أوضاع المعيدين وشروط وطرق تعيينهم وحقوقهم وواجباتهم بنظام خاص تضعه وزارة التعليم وبما يتفق واحكام التشريعات النافذة.

#### الفصل الثاتي: التعاقد، الترقية، النقل، الندب والإعارة

#### مادة (4)

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تفتضيها مهنة التدريس والبحث العلمي والمهام الأخرى المكلف بها أو التي يجوز له القيام بها وفقاً للتشريعات النافذة.

#### مادة (5)

يعين عضو هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة ويكون التعيين بطريق التعاقد وتتولى وزارة التعليم إعداد صيغة العقد وشروطه متضمناً حقوق وواجبات عضو هيئة التدريس.

#### مادة (6)

يتم تعيين عضو هيئة التدريس بالجامعة بعد توصية القسم العلمي والكلية والتأكد من قدراته من خلال محاضرات أو ابحاث أو تجارب يطلب منه تقديمها في مجال تخصصه تثبت كفاءته لأداء مهنته باعتباره عضو في هيئة التدريس الجامعي.

#### مادة (7)

تتولى لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة فحص الأوراق والشهادات ومطابقتها للتأكد من استيفاء الطالب لشروط التعيين وترفع توصياتها إلى رئيس الجامعة متضمنة ملاحظاتها وعلى الأخص تحديد الأولوية في التعيين من بين المتقدمين على الأسس التي يحددها نظام التعيين الصادر من وزارة التعليم.

## مادة (8)

يخضع عضو هيئة التدريس بعد التعاقد معه لفترة اختبار مدتها سنة شمسية تبدأ من تاريخ مباشرته العمل لأثبات جدارته لتولي هذه الوظيفة. ولا يتم تثبيته بصفة نهائية إلا بتوصية من القسم العلمي والكلية التابع لها، وتحسب فترة الاختبار من مدة الاقدمية. وإذا فشل عضو هيئة التدريس في إثبات جدارته، يجوز للجامعة أو الكلية التابع لها إنهاء العقد بدون إنذار، وذلك دون المساس بحقوقه المالية طوال فترة المدة التي خضع فيها للاختبار وإذا انتهت فترة الاختبار دون إنهاء للعقد أعتبر عضو هيئة التدريس مثبتاً في وظيفته من تاريخ التعاقد.

#### مادة (9)

تعطى أولوية التعيين للمعيدين الذين أعدوا ليكونوا أعضاء هيئة تدريس بمرحلة التعليم العالي أما غيرهم من حملة المؤهلات العليا فيتم تعيينهم عند الحاجة بعد اعلان الجامعة عن الأعداد والتخصصات المطلوبة. ويتم التعيين من بين الأفضل درجة في مرحلة الدراسة الجامعية العليا، ويشترط للتعيين أن تكون الدرجة الجامعية الأولى بتقدير عام جيد على الأقل، وأن تكون الدرجة العليا مطابقة في التخصص للدرجة الجامعية ويبين نظام التعيين اجراءات الامتحانات والمنافسة بما يضمن الشفافية وجودة أعضاء هيئة التدريس.

ويستثنى من شرط الحصول على تقدير عام جيد في الدرجة الجامعية الأولى حملة الاجازة الدقيقة (الدكتوراه).

#### مادة (10)

عند تعيين عضو هيئة التدريس من خارج الجامعة، يعين على الدرجة العلمية الممنوحة له من جامعات أخرى أو مراكز أبحاث معترف بها ومنحته هذه الدرجة العلمية.

وفي جميع الأحوال يحتفظ عضو هيئة التدريس من خارج الجامعة بدرجته الوظيفية مهما كانت الدرجة العلمية المُعين عليها، أما ترقيته للدرجات العلمية التالية فلا يتم إلا وفقاً للمدد والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة وتحسب له في هذه الحالة مدة الخبرة التي قضاها في التدريس الجامعي وذلك للحصول على الترقيات العلمية.

#### مادة (11)

يشترط التعيين على درجة محاضر مساعد ما يلى:

- أ. أن يكون حاصلاً على الاجازة العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.
  - ب. أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى سنتان على الأقل.
    - ج. ألا يزيد عمره على خمس وثلاثين سنة شمسية.

#### مادة (12)

يشترط التعيين على درجة محاضر ما يلى:

- أ. أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الاجازة العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.
  - ب. أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعة الأولى خمس سنوات على الأقل.
- ج. أن تكون للحاصل على درجة الإجازة العالية أو ما يعادلها خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن أربع سنوات على الأقل بعد شغله لدرجة محاضر مساعد.
- د. أن يكون الحاصل على الإجازة العالية قد أعد بحثاً في مجلة أو دورية علمية ويخضع بحثه للتقييم ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية.
  - ه. ألا يزيد عمره على خمسين سنة شمسية.

#### مادة (13)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ مساعد وفق الشروط التالية: -

- أن يكون حاصل على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) او الإجازة العالية (الماجستير) من احدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة في معادلة الشهادات.
- ب- أن يكون قد امضي مدة لا تقل عن أربع سنوات في التدريس الجامعي خلال شغله درجة محاضر إذا كان حاصلاً على الإجازة العالية وثلاث سنوات إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة.
  - ج- أن يكون قد أنهى مدة ثمانية سنوات على الاقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الاولى.
- د- أن يكون قد انجز بحوثاً علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة ولا يقل عدد الأبحاث عن ثلاثة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله محاضر وتخضع هذه الابحاث للتقييم ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية.

#### مادة (14)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ مشارك وفق الشروط التالية: -

- أ- أن يكون حاصلاً على الدرجة الدقيقة (الدكتوراه) او الإجازة العالية (الماجستير) من احدى الجامعات الليبية او ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة في معادله الشهادات.
- ب- أن يكون قد امضي في التدريس الجامعي مدة لا تقل عن أربع سنوات جامعية خلال شغله لدرجة استاذ مساعد إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، وست سنوات إذا كان حاصلاً على الاجازة العالية.

#### مادة (15)

تتم ترقيه عضو هيئه التدريس الى درجه أستاذ وفق الشروط التالية: -

- أ- ان يكون حاصلا على الاجازة الدقيقة الدكتوراه او الايجاب العالية الماجستير من احدى الجامعات الليبية او ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهات المختصة لمعادله الشهادات.
  - ب- ان يكون قد شغل درجه استاذ مشارك مده لا تقل عن أربع سنوات.
- ج- ان يكون قد اجراء بحوث علميه منشوره في مجالات او دوريات علميه محكمه ومتعددة او مشاريع مبتكره لا يقل عددها عن خمسة ابحاث في مجال تخصصه الدقيق في لفتره شغله درجه استاذ مشارك ويجرى تقييم الابحاث ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية.
  - د- ان تكون قد مضت على حصوله على الدرجة الجامعية الاولى سته عشره سنه على الاقل.
- و- ان يكون قد امضي في مجال التدريس الجامعي مده لا تقل عن أربع سنوات جامعيه خلال شغل لدرجه استاذ مساعد إذا كان حاصلا على الإجازة الدقيقة الدكتوراه وست سنوات إذا كان حاصلا على الإجازة العالية الماجستير.
  - ه- ان يكون قد مضى على حصول على الدرجة الجامعية الاولى اثنا عشرة سنه على الاقل.
- ي- ان يكون قد اجراء بحوث علميه منشوره في مجلات او دوريات علميه محكمه ومتعددة او مشاريع مبتكره لا يقل عددها عن أربع في مجال تخصصه الدقيق خلال فتره شغله درجه استاذ مساعد إذا كان حاصلا على الإجازة الدقيقة الدكتوراه اما إذا كان حاصلا على الإجازة العالية الماجستير فيشترط ان يكون عددها خمسة بحوث ويجري تقييم الابحاث ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية.

#### مادة (16)

يجوز ترقيه عضو هيئه التدريس الى الدرجة الوظيفية التالية إذا لم يستوف شروط الترقية العلمية وذلك طبقا للتشريعات المنظمة لعلاقات العمل.

#### مادة (17)

في شان تطبيق احكام هذه اللائحة يقصد بعبارات بحوث علميه منشوره او مشاريع مبتكره ما يلى: -

- الكتب العلمية المحكمة تأليفا او تحقيقا او ترجمه.
- الاوراق العلمية المنشورة في مجلات او دوريات علميه محكمه.
- الاوراق العلمية المنشورة في مؤتمرات وندوات ورش عمل محكمه.
- الاختراعات والابتكارات هي التي صدرت فيها براءة اختراع من الجهات ذات الاختصاص.
- الاعمال الفنية ذات القيمة الرفيعة كالمنحوتات واللوحات والملاحم الفنية والأدبية وغير ذلك من الاشكال الإبداعية التي تقبلها لجان التقييم لأغراض التعيين والترقية.

وتتولى لجنه شؤون اعضاء هيئه التدريس وضع نظام خاص لإجراءات الترقية يتضمن تصنيف المنشورات العلمية والمشاريع المبتكرة اللازمة للترقية وكيفية حساب الابحاث والمشاريع المشتركة ومواصفات المجلات والدوريات المحكمة والمقبولة للنشر وشروط النشر وغير ذلك الترقية.

## مادة (18)

يقوم عضو هيئه التدريس المرشح للترقية بتقديم طلب للترقية للقسم العلمي التابع لها وفق نموذج يكون معدا لذلك يذكر فيه على وجه الخصوص الدرجة العلمية الحالية وتاريخ الحصول عليها والتخصص الدقيق وتاريخ تقديم الطلب مع استيفاء الشروط ويقدم هذا النموذج الى القسم العلمي المختص مرفقا به الانتاج العلمي للمتقدم للترقية.

## مادة (19)

تشكل بقرار من رئيس الجامعة او من يقوم بذلك لجنه من ثلاثة اعضاء لتقييم الانتاج العلمي للمرشح للترقية بناء على اقتراح رئيس لجنة شؤون اعضاء هيئه التدريس بالجامعة ويشترط في اعضاء لجنة التقييم ما يلي: -

جامعت نالوت

- لائحت أعضاء هيئت التدريس
- ان يكون من ذات التخصص الدقيق للمرشح الترقية.
- ان تكون درجاتهم العلمية اعلى من الدرجة العلمية للمرشح للترقية.
  - ان يكون أحدهم على الاقل من خارج الجامعة.

ويراعى في تشكيل هذه اللجنة وفي ادائها لأعمالها السرية الكاملة وتتخذ قراراتها بالأغلبية على النحو الذي يبينه نظام الترقية الصادر عن وزاره التعليم ويحدد هذا النظام مكافئات لجان التقييم

#### مادة (20)

تتم ترقية عضو هيئه التدريس الى الدرجة العلمية التالية بعد استيفائه لشروط الترقية بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية لجنه شؤون اعضاء هيئه التدريس وتحسب الترقية من تاريخ الاستحقاق.

#### مادة (21)

تحسب مده تكليف عضو هيئه التدريس للعمل خارج الجامعة ضمن اقدميته من حيث الترقية واستحقاقه للعلاوة السنوية، على ألا تتم ترقيته الى الدرجة العلمية الاعلى الا إذا انجز البحوث العلمية اللازمة للترقية.

#### مادة (22)

يجوز عند الحاجة نذب عضو هيئه التدريس مؤقتا للتدريس بجامعه اخرى وذلك وفق الشروط التالية: -

- 1. ان یکون قد مضی علی تعیینه مده لا تقل عن سنتین
- 2. ان تسمح ظروف العمل بالجامعة الأصلية بهذا الندب.
  - 3. ألا يندب للعمل في أكثر من جامعه واحدة.
- 4. الا تزيد مده الندب عن سنه واحده ويجوز تجديدها بحيث لا يزيد اجمالي مده الندب على أربع سنوات كما يجوز نذبه الى جانب عمله الاصلي وإذا زادت مده الندب عن أربع سنوات توجب تجديدها بقرار من وزير التعليم بعد موافقه الجامعتين.

#### مادة (23)

يجوز لوزير التعليم اعارة عضو هيئه التدريس الى الوحدات الإدارية والمؤسسات والمصالح والشركات العامة كما يجوز بقرار من رئاسة الوزراء اعارته إلى الحكومات او الهيئات الإقليمية والدولية ويتمتع عضو هيئه التدريس طيلة مده اعارته بمرتباته ومزاياه وعلاواته المالية وتحسب المدة من ضمن مده الأقدمية والترقية وتتحمل الجامعة او الجهة المعار اليها صرف مرتباتهم ومزاياه المالية الاخرى وتصرف لما تتم اعارته علاوة اعاره بنسبة (5%) من مرتبه الاساسي.

#### مادة (24)

على الجهة المعار الى عضو هيئه التدريس استقطاع أقساط الضمان الاجتماعي من مرتبه على ان تؤدى الى الجهة المختصة فور استقطاعها.

#### مادة (25)

يعامل عضو هيئه التدريس بالنسبة لاستحقاقه اجازاته خلال مده الإعارة وفق لأنظمه الجهة المعار إليها.

#### مادة (26)

ينتهى ندب أو إعارة عضو هيئه التدريس قبل انتهاء مده ندبه او اعارته في الحالات التالية: -

- 1. إذا اقتضت ظروف العمل بالجامعة الاصلية انهاء ندبه او اعارته.
- 2. إذا رغبت في ذلك من جهة المنتدى او المعار الى انهاء ندبه او اعارته.
  - 3. إذا طلبه عضو هيئه التدريس انهاء ندبه او اعارته.
- 4. إذا اخذت الجهة المنتدب او المعار اليها بالتزاماتها حيال عضو هيئه التدريس.
  - 5. إذا بلغت مده الندب حدها الاعلى دون تجديدها وفق احكام هذه اللائحة.

وعلى عضو هيئه التدريس المنتدب او المعار ان يعود الى سابق عمله خلال مده لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار انهاء ندبه او اعارته.

#### مادة (27)

تشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنه لشؤون اعضاء هيئه التدريس على النحو التالى: -

- أحد اعضاء هيئه التدريس بالجامعة بدرجه استاذ كلما أمكن ذلك
  - عضو هيئه التدريس عن كل كليه من ذوي الخبرة والكفاءة لا تقل

درجته عن درجه استاذ مساعد يختاره مجلس الكلية

عضو مكتب الشئون القانونية بالجامعة

مدير اداره شؤون اعضاء هيئه التدريس بالجامعة

وتعمل لجنة شؤون اعضاء هيئه التدريس تحت اشراف وكيل الشؤون العلمية بالجامعة.

#### مادة (28)

تختص لجنه شؤون اعضاء هيئه التدريس بما يلى: -

- 1. التحقق من استيفاء شروط التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة المتعلقة بأعضاء هيئه التدريس وكافة أمورهم الوظيفية الأخرى.
- 2. الاطلاع على تقارير لجان التقييم الخاصة بالترقية لاستخلاص نتائجها ورفع التوصية بها الى وكيل الجامعة للشؤون العلمية.
- 3. دراسة التقارير العلمية الخاصة لأعضاء هيئه التدريس المتعاونين من قبل الاقسام العلمية المختصة بالكليات.
- 4. ما تكلف به من اعمال في نطاق اختصاصاتها من قبل مجلس الجامعة او رئيس الجامعة أو وكيل الجامعة للشؤون العلمية.

#### مادة (29)

اجتماع لجنه شؤون اعضاء هيئه التدريس مره واحده كل شهر على الاقل خلال السنة الجامعية بناءات على دعوه من رئيسها ولا تكون اجتماعاتها صحيحا الا بحضور ثلثي الاعضاء بمن فيهم الرئيس وتوقع وتصدر توصيات اللجنة بأغلبيه عدد الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتوقع مسودة محاضر اجتماعاتها من قبل الرئيس والمقرر والحاضرين على ان تعرض توصيات اللجنة ومحاضرها على مجلس الجامعة للاعتماد.

#### الفصل الثالث: المعاملة المالية

#### مادة (30)

تحدد المرتبات والعلاوات الخاصة بأعضاء هيئه التدريس طبقا للتشريعات النافذة كما يمنحون ذات العلاوات الاخرى المقررة في التشريعات النافذة وبذات القواعد والشروط الواردة بها.

#### مادة (31)

يمنح عضو هيئه التدريس عند التعاقد معهم في الوظيفة اول مربوط درجته، ويمنح علاوة سنوية طبقا للتشريعات النافذة ويمنح العلاوة اعتبارا من اول الشهر التالي لانقضاء سنه من تاريخ التعيين او منح العلاوة السنوية السابقة، وتطبق تلك الاحكام على عضو هيئة التدريس في حال إعادة تعيينه.

#### مادة (32)

لا تصرف علاوة التدريس لأعضاء هيئه التدريس في حاله النقل او الايفاد للدراسة بالخارج.

#### مادة (33)

تحدد بقرار من وزير التعليم العالي بناء على عرض من اللجنة الوطنية للجامعات القواعد الخاصة بالحوافز المادية والمعنوية و الترقيات الاستثنائية لأعضاء هيئه التدريس الذين يقومون به اعداد بحوث مبتكره او اعمال مميزه، أو من يتم تكليفهم للعمل في مناطق تبعد مسافه 100 كيلو متر او اكثر عن مركز المدينة التي يقع بها مقر الجامعة، ويعد من الابحاث المبتكرة او الاعمال المتميزة الابحاث التي تحدث تغييراً جوهرياً في النظريات العلمية السائدة او تنال جوائز وطنيه او علميه معترف بها او براءات اختراع التي يجري تسجيلها من قبل الجهات المختصة كل ذلك دون المساس بحقوق الملكية الفكرية.

#### مادة (34)

يلتزم عضو هيئه التدريس الوطني لتدريس عدد من الساعات النظرية والعلمية اسبوعين وفقا للدرجة العلمية التي يشغلها وذلك على النحو التالى: -

-	استاد	4 ساعات تدريسية	6 ساعات بحثية
-	استاذ مشارك	6 ساعات تدريسية	4 ساعات بحثية
-	استاذ مساعد	8 ساعات تدريسية	2 ساعتان بحثيتان
-	محاضر	10 ساعات تدريسية	2 ساعتان بحثيتان
-	محاضر مساعد	12 ساعات تدريسية	2 ساعتان بحثيتان

وإذا زاد عدد الساعات على الحد المقرر في الفقرة السابقة يصرف له مقابل مالي عن كل ساعة تدريس بالمرحلة الجامعية من الساعات المقررة بحيث لا تزيد على (10) ساعات اسبوعيا ويمنح الاستاذ والاستاذ المشارك 30 دينار عن كل ساعة اضافيه ويمنح الاستاذ المساعد والمحاضر المساعد 25 عن كل ساعة اضافيه.

#### مادة (35)

يلتزم عضو هيئه التدريس بالقيام بما يكلف به من اعمال خاصه بالامتحانات كالأشراف والمراقبة ويجوز في الحالات التي يقدرها مجلس الكلية استصدار قرار من مجلس الجامعة يمنح مقابل مالى عن هذه الاعمال.

## مادة (36)

توضع الساعات التدريسية النظرية على ايام الاسبوع بحيث لا تزيد باي حال من الاحوال على خمس ساعات في اليوم الدراسي الواحد ويشترط الا يقدم المقرر في يوم واحد إذا زادت ساعاته عن ساعتين كل ذلك مع مراعاة خصوصيه بعض المقررات الدراسية.

#### مادة (37)

يستحق عضو هيئه التدريس المركب كامل ويعمل مشاركه تدريس لبعض او كل الساعات المطلوبة من يتم اختيارهم لبعض المهام وذلك وفقا لما يلى: -

- أ- المختارون من البرلمان او المكلفون بمهام من قبل رئاسة الوزراء وتتم معاملتهم المالية بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لنظرائهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجتهم العلمية والمقابل المالي للحد الاقصى من الساعات الإضافية والمقابل المالي للحد الاقصى لساعات التدريس بالدراسات العليا.
- ب- رؤساء الجامعات والوكلاء ورؤساء النقابات العامة بها ويكون عملهم على سبيل التفرغ ويعاملون ماليا بمنحهم المرتب المقرر لدرجتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لنظرائهم بما فيها علاوة التدريس المحددة في درجته العلمية والمقابل المالي للحد الاقصى من الساعات الإضافية والمقابل المالي الحد الاقصى لساعات التدريس بالدراسات العليا.
- ج- عمداء الكليات والكتاب العامون ومدراء الادارات بالجامعة ويعاملون مالي بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لدرجاتهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجتهم العلمية والمقابل المالي لعدد (6) ست ساعات من ساعات التدريس الإضافية وما يقوم به من ساعات التدريس الفعلي.
- د- يعامل رؤساء الاقسام ومدراء المكاتب بالجامعات والكليات ماليا بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا العلاوات المقررة لدرجاتهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجتهم العلمية والمقابل المالي لعدد (4) أربع ساعات من ساعات التدريس الإضافية وما يقوم به من ساعات تدريس فعليه.

#### مادة (38)

يستحق اعضاء هيئه التدريس المكلفون بالعمل في لجان فنيه او اداريه بالقسم او الكلية او الجامعة بحسب الاحوال مكافأة ماليه يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجامعة وتقدر المكافأة على الساس حجم العمل ومدته ومدى التزام تلك اللجان بإنجاز مهمتها في المدة التي يطلبها الانتهاء من مهمتها اما بالنسبة للجان الدائمة فتحدد مكافئات اعضائها في قرار التشكيل.

#### القصل الرابع الاجازات

#### مادة (39)

يتمتع عضو هيئه التدريس اجازه سنوية تمنح اثناء العطلة الجامعية وتبدأ بانتهاء السنة الدراسية واعلان النتائج وتنتهي ببدأيه العام الجامعي الجديد ولا يؤخذ في الإجازة في غيرها الالما قام بالعمل خلالها وكانت حاله العمل تسمح بذلك ومع ذلك يجوز الترخيص بالإجازات في غير العطل لظروف استثنائية.

وفي حاله الضرورة ومقتضيات المصلحة العامة يجوز وبقرار من رئيس الجامعة أو وزارة التعليم تكليف عضو هيئه التدريس بالعمل اثناء العطلة الجامعية لمده لا تزيد عن شهر واحد على ان يمنح مكافأة تعادل مرتبه الاساسي عن تلك المدة ويسقط حقه في الإجازة عن المدة التي منحت له فيها المكافأة، وتكون المدة المقررة للإجازة السنوية وفقا لما هو محدد بقانون علاقات العمل.

#### مادة (40)

يستحق عضو هيئه التدريس الإجازة المرضية والإجازة الخاصة بدون مرتب والإجازة بمرتب كامل والإجازة الطارئة والمقابل النقدى للإجازات وفقا للتشريعات المنظمة لقانون علاقات العمل.

#### مادة (41)

علي عضو هيئه التدريس الوطني المنقطع عن عمله بسبب المرض ابلاغ القسم او الكليات التابع لها عن حالته الصحية ومدى استحقاقه للإجازة بناء على تقرير من الطبيب المعالج فور وقوع الحالة المرضية.

#### مادة (42)

عضو هيئه التدريس الحق في الحصول على اجازه التفرغ العلمي كل أربع سنوات وذلك للقيام بدراسات علميه او اجراء بحوث او تجارب او القيام بأعمال التأليف او الترجمة او تحقيق المخطوطات وذلك بسبب نقص علمي او حاجه تفتضيها المصلحة العامة او لاكتساب خبره علميه في مجال تخصصه وتنشيط معلوماته وتمكينه من الاطلاع على اخر التطورات العلمية في ميدان تخصصه.

#### مادة (43)

يشترط فيمن يتم منحه اجازه التفرغ العلمي ما يلي: -

- أ- الا تقل درجته العلمية عن استاذ مساعد عند طلب الإجازة في المرة الاولى وعن درجه استاذ مشارك بالنسبة لطالب الإجازة للمرة الثانية وعن درجه استاد لطالب الاجازة للمرة التالية.
- ب- ان يحصل على قبول من احدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من وزاره التعليم لقضاء الشق الخارجي من اجازه التفرغ العلمي اما إذا رغبت في قضائها بالداخل فيعفى عضو هيئه التدريس من هذا الشرط.
- ج- ان يتفرج عليها لإجازته العلمية وان يكرس كل جوجل للبحث العلمي طوال اجازه التفرغ ولا يجوز له اثناء الإجازة القيام بالتدريس ولو على سبيل التعاون او ان يمارس العمل الاداري في الجامعة او خارجها.

#### مادة (44)

اتمنى اجازه التفرغ العلمي بقرار من رئيس الجامعة او وزارة التعليم بناء على اقتراح لجنه شؤون اعضاء هيئه التدريس و تكون مدتها سنه جامعيه كامله ، ويجب ان تكون متصلة فلا يجوز تجزئتها بقصد الحصول عليها في سنوات متعددة وتنظم بقرار من مجلس الجامعة اوقات منح هذه الاجازات بما لا يؤثر على انتظام العملية التعليمية بها ويحدد بقرار من وزير التعليم المدة التي يقضيها عضو هيئه التدريس بالخارج بحيث لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة اشهر ويعامل ماليا اثناء وجوده بالخارج وفقا للائحة العاملين بالخارج ويتمتع عضو هيئه التدريس اذا قضى اجازته العلمية بالداخل بمرتبه كاملا وكافه مزاياه وعلاواته بما في ذلك علاوة التدريس ومقابل الساعات الإضافية.

## مادة (45)

للحصول على اجازه التفرغ العلمي يتوجب على عضو هيئه التدريس التقدم بطلب الحصول عليها الي القسم المختص قبل ست أشهر من بدايتها وان يرفق بطلبه ملخص للعمل العلمي الذي ينوي القيام به وفق النموذج والإجراءات التي تحددها وزاره التعليم.

#### مادة (46)

لا يجوز ان تمنح اجازه التفرغ العلمي لأكثر من نسبه (15%) من اعضاء هيئه التدريس القائمين بالتدريس بالقسم العلمي فعلا وإذا تعددت طلبات الحصول على اجازه التفرغ العلمي بشكل يؤثر في انتظام العملية التعليمية تمنح الأولوية لطالب الإجازة لأول مره ثم الاكبر عمرا ثم الاقدم في الدرجة ثم الاكثر بحوثا تم نشرها بالفعل.

#### مادة (47)

لا يجوز قطع او تأجيل اجازه التفرغ العلمي الا في حاله الضرورة ويصدر قرار القطع او التأجيل من رئيس الجامعة وذلك بناء على اقتراح القسم العلمي المختص ومجلس الكلية ويحتفظ عضو هيئه التدريس بحقهم في الإجازة او ما تبقى منها بعد انقضاء اسباب القطع او التأجيل مباشرة ويصدر قرار تجديد من رئيس الجامعة.

#### مادة (48)

يتوجب على عضو هيئه التدريس في خلال شهرين من انتهاء الإجازة العلمية تقديم تقرير مفصل الى القسم العلمي عن الابحاث او المؤلفات او الدراسات او التجارب التي اجراها مرفقه بنسخ من إنجازاته وانشطته ولا يتم تمكينه من مباشره العمل للعام الجامعي التالي الا بعد تقديم التقرير المنوه عنه وعلى الكلية احالة تقرير مفصل عن عضو هيئه التدريس الى مجلس الجامعة مشفوعا بآرائها وملاحظاتها وتقييمها لمدى استفادة عضو هيئه التدريس من اجازه التفرغ العلمي ونسخه من الكتب او الأبحاث أو التجارب التي اجراها ولا يجوز لعضو هيئه التدريس الحصول على اجازه تفرغ علمي لاحقة اذا فشل في الاستفادة من الإجازة السابقة او خالف شروطها.

## مادة (49)

يضع مجلس الجامعة نظام للتفرغ العلمي يضمن توجيهها للدراسات والبحوث والتأليف والترجمة التي تخدم الجامعة وتحقق مستهدفات التعليم العالى.

#### مادة (50)

لا يجوز لعضو هيئه التدريس قبول اي منحه دراسية من اي جامعه او هيئة او مؤسسه او حكومة او اي جهة اجنبيه الا بموافقة وزير التعليم وفي حال المخالفة يحال عضو هيئه التدريس الى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة ويعاقب إذا ثبت ذلك بأنهاء العقد.

#### مادة (51)

يجوز ايفاد اعضاء هيئه التدريس لحضور المؤتمرات والندوات العلمية والملتقيات والدورات واجراء التحاليل والتجارب وفقا للشروط الأتية: -

أ-ان يكون لى عضو هيئه التدريس بحسن مقبول للمشاركة في المؤتمر او الندوة.

ب-ان يكون قد سبق للموفد المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية المقامة في جامعات دوله ليبيا. ج-ان تتم المشاركة باسم الجامعة التابع لها ويشترط في حالة ما يكون الايفاد لغرض حضور دورات او اجراء تجارب او تحاليل لعدم امكانيه اجرائها بالداخل. ويكون الايفاد للمشاركة في الملتقيات والاجتماعات وورش العمل المتخصصة وفقا للأسباب التي يقدرها مجلس الجامعة.

#### مادة (52)

يكون ايفاد اعضاء هيئه التدريس بالداخل والخارج في الاحوال المنصوص عليها سابقا وفي الاحوال الاخرى بما يتفق واحكام قانون علاقات العمل ولائحتي الايفاد وعلاوة المبيت والتدريب.

## الفصل الخامس: النظم التأديبية

#### مادة (53)

على عضو هيئه التدريس الالتزام بأداء رسالته العلمية والتربوية على أحسن وجه والحفاظ على كرامه وظيفته وان يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق مع احكام القوانين واخلاق المهنة وميثاق شرف اعضاء هيئه التدريس والاصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

#### مادة (54)

يحضر على عضو هيئه التدريس ارتكاب المخالفات التالية: -

- أ- التقصير او الاهمال في اداء واجباته التعليمية مثل الغياب المتعمد عن المحاضرات او ادائها بطريقه قاصرة او عدم اداء ما يكلف به من قبل الجامعة او الكلية او ما في حكمهما او التقصير في القيام بواجبات الامتحانات او التصحيح او اعمال المراقبة وغير ذلك من شؤون التدريس.
  - ب- الدخول في اعمال الشجار بصوره تمس بمكانه عضو هيئه التدريس او الظهور بمظهر غير لائق.
- ج- استغلال وضيفته لتحقيق مأرب شخصيه بالضغط على الطلاب او الطالبات او اولياء امورهم لإجبارهم على اداء خدمه او الحصول على منفعة له او لغيره.
- د- استغلال محاضراته للترويج للأفكار الهدامة او دعاوى الفتنه او الدعوة للتعصب او الارهاب او التحريض على اعمال الشغب او المساس برموز المجتمع الليبي او قيمه او مؤسساته.
- ه- التخريب المتعمد لإمكانيات الجامعة ومنشئاتها ومعاملها ومكتباتها بإتلافها كليا او جعلها غير صالحه للاستعمال.
- و- القيام بتزوير نتائج الطلاب او مساعدتهم على الغش او التلاعب بنتائج الامتحانات بقصد الاخلال بقواعد المنافسة او الاضرار ببعض الطلاب او محاباتهم وتتحقق هذه المخالفة بتسريب المعلومات المتعلقة بالامتحانات او بإدخال المعلومات في اوراق الإجابة او تغيير الدراجات عند التصحيح أو الرصد وغير ذلك مما يدخل في اعمال الغش والتزوير.

#### مادة (55)

توقع على عضو هيئه التدريس الجزاءات التأديبية التالية: -

- أ- اللوم او الانذار ويكون اللوم شفويا والانذار مكتوبا.
- ب- الخصم من المرتب مده لا تزيد على الشهرين في السنة الواحدة ولا يجوز ان يجاوز الخصم لتنفيذ هذه العقوبة ربع المرتب شهريا بعد الربع الجائز الحجز او التنازل عنه قانونا.
  - ج-الحرمان من العلاوة السنوية.
  - د- الحرمان من الترقية لمده لا تزيد على ثلاث سنوات.
    - ه-خفض الدرجة العلمية او المالية او كلاهما.
      - و- العزل من الوظيفة.

ويختص بتوقيع تلك العقوبات وفقا للقواعد المقررة في قانون علاقات العمل.

#### مادة (56)

تشكل لجنه التحقيق بقرار من رئيس الجامعة وتتكون من أحد عمداء الكليات رئيسا وعضوي هيئه تدريس بالجامعة لا تقل درجتهم عن درجات المحال على التحقيق وبحضور مندوب عن نقابة اعضاء هيئه التدريس الجامعي ومندوب عن المكتب القانوني بالجامعة مقررا ولا يكون لهم حق التصويت على قرارات اللجنة ولرئيس الجامعة وقف عضو هيئه التدريس احتياطيا عن العمل إذا استدعت مصلحه التحقيق ذلك لمده لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولا يجوز اثناء الوقت المساس بمرتب عضو هيئه التدريس او مزاياه المالية الاخرى.

#### مادة (57)

على لجنه التحقيق استدعاء عضو هيئه التدريس واعلامه كتابيا قبل ثلاثة ايام من تاريخ مثوله امامها وذلك بإيداع كتاب الاستدعاء في مكتب عميد الكلية وعلى عميد الكلية ابلاغ عضو هيئه التدريس كتابيا وإذا تخلف عضو هيئه التدريس عن حضور جلسة التحقيق توجب اعاده اعلامه وإذا تخلف بعد هذا الاعلان الثاني جاز للجنه الاكتفاء بالوثائق والشهود وعلى اللجنة مواجهة المحال على التحقيق بالتهم الموجهة إليه وسماع اقواله ومناقشته في ادلة الاتهام واستلام وثائق دفاعه وتتخذ القرارات في لجنة التحقيق بالأغلبية. وعلى اللجنة – بعد الفراغ من مهمتها – تقديم تقريرا مفصلا لرئيس الجامعة متضمناً خلاصة ما دار من مناقشات وأداري اوجه دفاع عضو هيئة التدريس.

#### مادة (58)

لرئيس الجامعة بعد اطلاعه على تقرير لجنه التحقيق حفظ التقرير او ايقاع احدى العقوبات التي تدخل ضمن صلاحيته او تشكيل مجلس تأديب ويجوز لرئيس الجامعة وقف عضو هيئه التدريس احتياطيا عن العمل إذا تطلبت ذلك المصلحة العامة الى حين الفصل في الواقعة دون المساس بمرتب المعنى او علاواته او مزاياه.

#### مادة (59)

تشكل بقرار من رئيس الجامعة مجلس للتأديب يكون على النحو التالى: -

رئيساً	1-أحد عمداء الكليات
عضوأ	2-أحد اعضاء هيئه التدريس من احدى كليات القانون
عضوا	3-أحد اعضاء هيئه تدريس من الجامعة او مؤسسات التعليم العالي
عضواً	4-أحد أعضاء النقابة العامة لأعضاء هبئة التدرس

5-أحد اعضاء مكتب الشئون القانونية بالجامعة او مؤسسه التعليم العالى عضواً ومقرراً

على الا تقل درجه اعضاء اللجنة عن درجه عضو هيئه التدريس المحال الى المجلس ولا يجوز لمن اشترك في لجنه التحقيق ان يكون عضوا في مجلس التأديب.

#### مادة (60)

يعلن رئيس مجلس التأديب عضو هيئه التدريس المحال الى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة اليه وبصوره من تقرير لجنه التحقيق وداع لكي قبل الجلسة المحددة في اسبوعين على الاقل بإيداع هذا الاعلان مكتب عميد الكلية ويعد هذا الايداع قرينة على علم عضو هيئه التدريس ولعضو هيئه التدريس المحال الى مجلس تأديب الاطلاع على اية بيانات خاصه في الايام التي يعينها له رئيس مجلس التأديب كما يجوز له الحصول على صور من الوثائق المنتجة في دعوى الاتهام.

## مادة (61)

على مجلس التأديب اعلان عضو هيئه التدريس المحال للتأديب كتابيا قبل ثلاثة ايام من تاريخ مثوله امامه ويحدد الاعلان مكان وزمان انعقاد المجلس ويودع كتاب الاستدعاء في مكتب عميد الكلية ويتوجب على عميد الكلية اعلان عضو هيئه التدريس كتابيا وإذا لم يحضر توجب اعاده اعلانه ويعد الاعلان الثاني قرينة على علمه باستدعائه للمجلس.

وتكون جلسات مجلس التأديب سرية وتصدر قراراته بالأغلبية وإذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس وعلى عضو هيئه التدريس المحال لمجلس التأديب الحضور بشخصه امام المجلس وله أن يقدم دفاعه شفاهه او كتابة كما يجوز له اختيار محام للدفاع عنه وللمجلس طلب حضوره شخصيا فاذا امتنع عن الحضور جاز الحكم عليه غيابيا بعد التحقق من اعلانه.

#### مادة (62)

لمجلس التأديب ان يحكم بالبراءة عضو هيئه التدريس او ان يوقع عليه أحد العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بناء على ما يتكشف له عند دراسة نتائج تقرير لجنه التحقيق ووزن الأدلة ومناقشه الشهود وسماع دفاع عضو هيئه التدريس كل ذلك فيما لا يزيد على شهرين من تاريخ تشكيليه ويعتبر قرار مجلس التأديب نهائيا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة ولا يجوز الطعن في قرارات مجلس التأديب إلا امام المحكمة المختصة.

#### مادة (63)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة عضو هيئه التدريس او استقالتي في حال قبولها من مجلس الجامعة ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية على الدعاوى الجنائية او المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

## الفصل السادس: أعضاء هيئة التدريس المغتربين

## الفصل الأول: أحكام تمهيدية

#### مادة (64)

مع مراعاة ما تقضي به الاتفاقيات التي تكون دولة ليبيا طرف فيها تسري أحكام هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس من غير الوطنيين الذين يتم التعاقد معهم مباشرة بعقود فردية مع الجماعات العامة والمعاهد العليا بدولة ليبيا سواء تم التعاقد بالداخل أو الخارج.

#### مادة (65)

يتم التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس من غير الوطنيين وفقاً لنموذج العقد الذي تعده أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي، وتكون مدة العقد سنة دراسية قابلة للتجديد ضمنياً ما لم يطلب عضو هيئة التدريس عدم تجديده قبل انتهاء مدته بثلاثة أشهر على الأقل أو الجامعة قبل إنهاء العقد بشهر واحد. يحرر العقد باللغة العربية من عدد كاف من النسخ الأصلية.

#### مادة (66)

تعتبر السنة الدراسية الأولى للتعاقد فترة تجريبية يجوز فهيا للجامعة إنهاء عقد عضو هيئة التدريس دون أية مسؤولية، شرط إخطاره قبل مدة لا تقل عن خمسة وأربعون يوماً عن الإنهاء

## الفصل الثاني: شروط التعاقد والترقية

## مادة (67)

يشترط فمين يتم التعاقد معه على وظيفة عضو هيئة التدريس من غير الوطنيين ما يلى:

- 1- أن يكون محمود السيرة والسلوك.
- 2- ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف بدولة ليبيا أو خارجها.
  - 3- أن يكون لائقاً صحياً.
  - 4- ألا يزيد عمره عن سن التعاقد المحددة في القانون الليبي.
- 5- ألا يكون قد فصل من إحدى الجامعات بالخارج أومن جامعات أو معاهد عليا بدولة ليبيا لأسباب علمية أو تأديبية.
- 6- أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو ما يعادلها في مجال تخصصه بالمرحلة الجامعية؛ ويفضِل من له خبرة في مجال البحث العلمي والتدريس الجامعي.

#### مادة (68)

استثناء من الفقرة (4) من المادة (67) من هذه اللائحة يجوز تجديد العقد سنويا ولمدة أقصاها خمس سنوات على الأكثر مع عضو هيئة التدريس الذي بلغ سن التعاقد إذا اقتضت الضرورة ذلك وكانت حالته الصحية تسمح له بأن يؤدي مهام وظيفته على أحسن وجه.

## مادة (69)

يجوز استثناء من الفقرة (6) من المادة (67) من هذه اللائحة التعاقد مع حملة الماجستير في التخصصات النادرة التي يتم تحديدها من اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالى.

## الفصل الثالث: تحديد الدرجات العلمية

#### مادة (70)

يتم التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس المغتربين على إحدى الدرجات العلمية التالية: -

- محاضر مساعد.
  - محاضر.
  - أستاذ مساعد.
  - أستاذ مشارك.
    - أستاذ

على أن يتم تحديد الدرجة العلمية في العقد طبقاً للشروط الواردة بهذه اللائحة.

#### مادة (71)

يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس المغترب على درجة محاضر مساعد ما يلى:

- 1- أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل الجامعي أو ما يعادله مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- 2- أن يكون متجهلاً على درجة الإجازة العالية (الماجستير) أو ما يعادلها على الأقل من جامعة أو معهد عالى معترف بهما.
  - 3- أن يكون له خبرة في التدريس الجامعي مدة لا تقل عن سنة بعد حصوله على الماجستير.
    - 4- أن يتجاوز الأربعين عاماً العمر.

#### مادة (72)

يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس المغترب على درجة (أستاذ مساعد) ما يلى: -

- 1- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو يعادلها من جامعة أو معهد عالي معترف بهما.
- 2- أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل الجامعي الأول مدة لا تقل عن سبع سنوات على الأقل ويفضل من له خبرة في مجال التدريس الجامعي ومن له إنتاج علمي منشور.

#### مادة (73)

يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس المغترب على درجة (أستاذ مساعد) ما يلى: -

- 1- أن يكون حاصلاً على الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة أو معهد عالى معترف بهما.
- 2- أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى مدة لا تقل عن عشر سنوات.
- 3- أن يكون قد مضى مدة لا تقل عن أربع سنوات في التدريس الجامعي أو المعاهد العليا بدرجة (محاضر) نشر خلالها أربعة بحوث علمية في دوريات أو مجلات علمية محكمة.

#### مادة (74)

يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس المغترب على درجة (أستاذ مشارك) ما يلى: -

- 1- أن يكون حاصلاً على الدكتوراه أن ما يعادلها من جامعة أو معهد معترف بهما.
- 2- أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل الجامعي الأول مدة لا تقل عن أربع عشرة سنة.
- 3- أن يكون قد مضى مدة لا تقل عن أربع سنوات في التدريس الجامعي أو بمعهد عالي بدرجة (أستاذ مساعد) وان يكون قد نشر خلالها ستة بحوث علمية على الأقل في دوريات أو محلات علمية محكمة.

#### مادة (75)

يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس المغترب على درجة (أستاذ) ما يلى: -

- 1- أن يكون حاصلا على دكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بهما.
- 2- أن يكون قد امضى على حصوله المؤهل الجامعي الأول مدة لا تقل عن ثمان عشرة سنة.
- 3- أن يكون قد عمل بالتدريس الجماعي بدرجة (استاذ مشارك) مدة لاتكل عن خمس سنوات قام خلالها بنشر عشر بحوث علمية في مجلات دوربات علمية محكمة.

## مادة (76)

مع مراعاة ما تقضي به المواد السابقة، لا يجوز التعاقد على درجة (أستاذ مساعد) فما فوق إلا مع من يحملون درجة الدكتوراه أو ما يعادلها.

كما أنه لا يجوز التعاقد على درجة (أستاذ) إلا في حالة وجود برنامج للدراسات العليا في تخصص عضو هيئة التدريس بالكلية.

## مادة (77)

في جميع الأحوال يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس المغترب تسلسل تخصصه العلمي والأكاديمي ما بين الشهادة الجامعية الأولى والماجستير والدكتوراه، وأن يكون الأبحاث المطلوبة لتحديد الدرجة العلمية عند التعاقد أو الترقية قد أعدت في مجال تخصصه الدقيق.

#### مادة (78)

يتم التعاقد مع عضو هيئة التدريس وتحديد درجته العلمية من واقع ما يقدمه من أوراق ومستندات أصلية معتمدة ومصدق عليها قانونياً من الجهات المختصة، ولا يعتبر التعاقد نهائياً إلا بتقديم الأوراق والمستندات.

#### مادة (79)

يجوز عند الاقتضاء مطالبة عضو هيئة التدريس المغترب بإجراء معادلة لمؤهلاته العلمية من الجهة المختصة بذلك بدولة ليبيا، ولا يعتبر التعاقد نهائياً في هذه الحالة إلا بعد إجراء المعادلة.

#### مادة (80)

بالتنسيق مع القسم المختص تقترح اللجنة الشعبية الدرجة العلمية مبدئياً من واقع الأوراق عند التعاقد الأول مع عضو هيئة التدريس المغترب مع مراعاة ما تنص عليه هذه اللائحة ولا يكون تحديد الدرجة نهائياً إلا بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة بناء على توصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بهما.

#### مادة (81)

يجوز الاعتداد بالدرجة العلمية الممنوحة لعضو هيئة التدريس المغترب من جامعة أو معهد عال بالخارج معروفين بهما، شريطة أن تكون قد منحت وفقاً لاشتراطات لا تختلف عن شروط هذه اللائحة من حيث مدة الخبرة التدريسية والإنتاج العلمي، وفي حالة الاختلاف تطبق شروط هذه اللائحة لتحديد الدرجة العلمية.

## مادة (82)

عند التعاقد لأول مرة يجوز الاعتداد بسنوات الخبرة التدريسية التي قضاها عضو هيئة التدريس بالجامعات أو المعاهد العليا بالخارج في احتساب العلاوات على أن تحسب علاوة مالية واحدة عن كل سنتين خبرة.

## مادة (83)

لا يجوز التعاقد مع عضو هيئة التدريس المغترب الذي فسخ عقده أو لم يجدد من جامعة أو معهد عالي بدولة ليبيا لأسباب علمية أو تأديبية أو صحية، ويطبق هذا الحكم هذه الحالات ولو تم إنهاء التعاقد بناء على طلب عضو هيئة التدريس.

## مادة (84)

لا يجوز لعضو هيئة التدريس المغترب أن يتعاقد مع جامعة أو معهد آخر بدولة ليبيا إلا بموافقة الجامعة المتعاقد معهما واخلاء طرفه منهما.

## الفصل الرابع: الترقيات

#### مادة (85)

ترقية عضو هيئة التدريس المغترب من حملة الماجستير من درجة (محاضر مساعد) إلى درجة (محاضر أن يكون أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات في التدريس في نفس الجامعة وأن يكون قد نشر بحثاً واحداً على الأقل في مجلة أو دوربة محكمة خلال هذه المدة.

#### مادة (86)

يجوز ترقية عضو هيئة التدريس المغترب الحاصل على الدكتوراه إلى الدرجة العليمة التالية لدرجته وفقاً للشروط الآتية:

- 1- أن يكون قد أمضى الحد الأدنى على الأقل لمدة الخبرة التدريسية، وأجرى البحوث المطلوبة للتعاقد على الدرجة المطلوب الترقية إليها.
- 2- أن تكون مدة الخبرة التدريسية قد قضاها متصلة في نفس الجامعة، وأن تكون البحوث المطلوبة للترقية قد أجربت خلالها.
  - 3- ألا يكون قد بلغ سن التقاعد وفقاً للقانون الليبي عند تقديم طلب الترقية.

#### مادة (87)

تكون الترقية بناء على طلب عضو هيئة التدريس المعنى وبموافقة القسم العلمي المختص واللجنة الشعبية للكلية، ويصدر بها قرار من اللجنة الشعبية للجامعة بناء على توصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس.

## مادة (88)

تطبق بشأن تقييم الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس المغتربين لغرض الترقية ذات الأحكام المعمول بها لتقييم الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس الوطنيين.

#### مادة (89)

مع عدم المساس بحق عضو هيئة التدريس المغترب في الترقية علمياً، تسري الترقية من الناحية المالية اعتباراً من تاريخ تجديد العقد.

## الفصل الخامس: الواجبات

مع مراعاة الدرجة العلمية يلتزم عضو هيئة التدريس المغترب بالتدريس في المرحلتين الجامعية والدراسات العليا، كما يلتزم بالإشراف على البحوث والدراسات ومتابعتها وتقييمها والمشاركة في تنظيم وإجراء الامتحانات، كما يلتزم بإعداد البحوث والدراسات والقيام بأي مهام أخرى تتعلق أو ترتبط بوظيفته والتي يكلف بها من القسم أو الكلية بالجامعة.

#### مادة (90)

يكون النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس المغترب، وفقا للدرجة العلمية كالتالي:

- أستاذ 18 ساعة أسبوعياً.

- أستاذ مشارك 20 ساعة اسبوعياً.

- أستاذ مساعد 22 ساعة أسبوعيا.

- محاضر مساعد 44 ساعة أسبوعياً

وفي حالة عدم توافر عدد الساعات التدريسية بالقسم المختص، يجوز تكليف عضو هيئة التدريس بما تبقى من ساعات النصاب بالتدريس في قسم أو أقسام علمية أخرى بالجامعة.

#### مادة (91)

يلتزم عضو هيئة التدريس بالقيام على أحسن وجه بما يكلف به من مهام تتعلق بوظيفته من الجهة التي يعمل لديها وعلى الخصوص: -

- أ- -يلتزم بالتدريس وبالقيام بالمهام العلمية والبحثية وفقاً للأصول العلمية المتعارف عليها في تخصصه ، كما يلتزم بتطوير برنامجه العلمي والتدريسي بصورة مستمرة على ضوء المتغيرات في مجال البحث العلمي.
- ب- -يلتزم بالمسلك القويم واحترام العادات والتقاليد الاجتماعية في علاقاته بزملائه وأن يكون قدوة لطلابه وأن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحط من قدر علاقته بهم واحترامهم له، كما يمنع عليه الدخول في أي علاقة مالية أو خدمية مع طلابه بما في ذلك إعطاء دروس خصوصية.
  - ت- -يلتزم بعدم العمل خارج الجامعة المتعاقد معه بإجراء أو بدونه إلا بإذن خاص بذلك.
- ث- -يلتزم بعدم إفشاء المعلومات والبيانات السرية التي يطلع عليها بسبب وظيفته ويبقى هذا الالتزام قائماً حتى بعد انتهاء سريان عقده دون إذن الجهة التي يعمل لديها.

## الحقوق المرتبات والعلاوة السنوية

#### مادة (92)

يستحق عضو هيئة التدريس المغترب مرتباً شهرياً يتم تحديده في العقد وفقاً لدرجته العلمية وأقدميته فيها وطبقاً لما تنص عليها اللوائح أو القرارات السارية في هذا الشأن عند التعاقد.

#### مادة (93)

يستحق عضو هيئة التدريس العلاوة السنوية المقررة لدرجته العلمية عن كل سنة من سنوات التعاقد وفقاً لجداول العلاوات ما لم يوجد مانع من استحقاقها.

وتستحق العلاوة السنوية ابتداء من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعاقد أو الترقية أو منح العلاوة السنوية السابقة وهكذا إلى آخر علاوة سنوية مقررة للدرجة.

#### مادة (94)

يشترط لاستحقاق العلاوة السنوية أن يكون عضو هيئة التدريس قد أدى مهامه على أحسن وجه، وفقاً لما تقضي به التقارير السنوية التي تصدر عن القسم أو الكلية بالجامعة بهذا الخصوص.

#### مادة (95)

يعامل عضو هيئة التدريس المغترب فيما يتعلق بالإشراف والمناقشة بالدراسات العليا معامله أعضاء هيئة التدريس الوطنيين من حيث المكافآت المالية.

## تذاكر السفر

#### مادة (96)

تصرف الجامعة لعضو هيئة التدريس المغترب ولزوجته ولاثنين من أولاده ممن لا تتجاوز أعمارهم الثامنة عشر تذاكر سفر للمجيء إلى دولة ليبيا بوسائل النقل البري أو البحري أو الجوي المتاحة والدرجة السياحية عند الاستدعاء للحضور لأول مرة. كما تصرف تذاكر للعودة لمن صرفت لهم تذاكر للمجيء بنفس الصورة عند انتهاء خدمات عضو هيئة التدريس.

## مادة (97)

عند تجديد العقد تصرف تذاكر السفر ذهاباً وإيابا عند بداية الإجازة السنوية وبناء على طلب عضو هيئة التدريس المغترب، على ان يلتزم بإرجاع التذاكر إذا لم يتم استعمالها للسفر خلال مدة الإجازة.

#### مادة (98)

في حالة السفر بطائرة تصرف تذاكر السفر محسوبة القيمة من عاصمة الدولة التي ينتمي إليها عضو هيئة التدريس أو يقيم بها إلى أقرب مطار للجامعة والعكس.

ويجوز عند السفر من دولة ليبيا للإجازة السنوية وبناء على طلب عضو هيئة التدريس أن تحدد نقطة وصول أخرى بالخارج في تذكرة السفر إذا كانت أقل كلفة.

إذا تعذر علة الجامعة صرف تذاكر السفر لأي سبب تلتزم برد قيمتها بالدينار الليي ويكون الالتزام برد القيمة في حدود ما تقضى به هذه اللائحة.

#### مادة (99)

في حالة وفاة عضو هيئة التدريس بدولة ليبيا أثناء سريان عقده ولا يوجد من يلتزم بنقل جثمانه، تلتزم الجامعة بنقل الجثمان إلى بلده الأصلى أو بلد إقامته بناء على طلب الزوج أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى مقدم خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة.

#### مادة (100)

إذا توفي أحد أفراد أسرة عضو هيئة التدريس المغترب ممن تنطبق عليهم الشروط المحددة بالمادة (96) من هذه اللائحة، ورغب في نقل جثمانه إلى بلده الأصلى أو بلد الإقامة، تلتزم الجامعة بصرف مبلغ مالى يعادل قمة تذكرة السفر كما لوكان حيا.

## السكن والإقامة

## مادة (101)

توفر الجامعة لعضو هيئة التدريس المغترب سكنا مؤقتاً مناسباً ولائقاً، وعند تعذر ذلك يمنح عضو هيئة التدريس علاوة سكن شهرية يتم تحديدها العقد وفقاً لما يصدر من الجهات المختصة في هذا الشأن.

إذا كان عضو هيئة التدريس اعزباً أو غير مصحوباً بأسرته وتعذر توفير سكن له يمنح نصف علاوة السكن المذكورة في المادة السابقة، على أن تصرف علاوة كاملة ابتداء من أول الشهر التالي لالتحاق زوجته أو أسرته للإقامة معه والاستقرار.

## مادة (102)

إذا تم توفير السكن وتعذر على الجامعة توفير الأثاث يصرف بدلاً من الأثاث مرتب شهر واحد، ولا يتم صرف بدل الأثاث إلا مرة واحدة طيلة خدمة عضو هيئة التدريس المغترب بدولة ليبيا.

## الإجلزات السنوية

#### مادة (103)

يستحق عضو هيئة التدريس المغترب إجازة سنوية بمرتب كامل مدتها لا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً، يحدد تاريخ بدايتها ونهايتها من الجامعة ويجوز للجامعة عند الحاجة تكليف عضو هيئة التدريس المغترب بالاستمرار في أداء عمله أو القيام بأعمال أخرى خلال فترة الإجازة كلها أو بعضها، على أن تصرف له عن ذلك مقابلاً إضافية يقدر بمرتب شهر كامل أو نسبة مئوية منه حسب مدة العمل أثناء الاحازة.

#### مادة (104)

يجوز للجامعة بناء على مرافقة القسم المختص والكلية بالجامعة منح عضو هيئة التدريس المغترب في الضرورة إجازة بدون مرتب لمدة أقصاها شهراً واحداً.

## الإجلزات المرضية

#### مادة (105)

يستحق عضو هيئة التدريس المغترب إجازة مرضية طارئة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر متصلة أو منقطعة خلال العام الدراسي الواحد وذلك بناء على شهادة طبية تقضي بذلك صادرة عن جهة طبية بدولة ليبيا تحددها الجامعة.

## مادة (106)

في حالة الإجازة المرضية: تلتزم الجامعة بصرف مرتب عضو هيئة التدريس المغترب كاملاً عن الشهر الأول، ونصف المرتب عن الشهر الثاني، وبدون مرتب عن الشهر الثالث.

## مادة (107)

لا يعتد بالإجازات المرضية التي تمنح لعضو هيئة التدريس المغترب خارج دولة ليبيا وتعتبر إجازة مرتب ولمدة أقصاها شهر واحد.

## مادة (108)

مع مراعاة ما تقضي به المادتين السابقتين، يجوز للجامعة إنهاء عقد عضو هيئة التدريس المغترب إذا زادت مدة الإجازة المرضية عن ثلاثة أشهر (متصلة أو منقطعة) خلال العام الدراسي، كما يجوز لها إنهاء العقد في أي وقت إذا تبين أن المرض من الأمراض الخطرة على الصحة العامة والتي لا يرجى الشفاء منها أو يستحيل معها تأدية أعمال الوظيفة.

#### مادة (109)

يمنح أعضاء هيئة التدريس المغتربين من النساء المتزوجات إجازة وضع بمرتب كامل مدتها لا تتجاوز خمسة وأربعين يوما، وإذا تزامنت إجازة الوضع جزئياً مع الإجازة السنوية لا يسحق منها إلا القدر الذي لم يحصل فيه التزامن سواء كان هذا القدر قبل أو بعد الإجازة السنوية.

#### مادة (110)

يمنح أعضاء هيئة التدريس المغتربين من النساء المتزوجات إجازة وضع بمرتب كامل مدتها لا تتجاوز خمسة وأربعين يوما، وإذا تزامنت إجازة الوضع جزئياً مع الإجازة السنوية لا يستحق منها إلا القدر الذي لم يحصل فيه التزامن سواء كان هذا القدر قبل أو بعد الإجازة السنوية.

## معاطر الملكنت

## مادة (111)

إذا توفي عضو هيئة التدريس المغترب أو أصيب بعجز كلي لأسباب ناشئة عن مباشرة أعمال وظيفته دون عمد أو خطأ من جانبه، يستحق أو ورثته تعويضاً يعادل مرتب سنتين على أساس آخر مرتب تقاضاه.

وإذا كان العجز جزئياً استحق تعويضاً بنفس نسبة العجز الي مجموع مرتباته لسنتين تحسب على أساس آخر مرتب.

#### مادة (112)

دون المساس بالحق في التعويض، يجوز للجامعة في حالة العجز الجزئي الاستمرار في تجديد عضو هيئة التدريس المغترب ما لم يكن هذا العجز مانعاً من أداء الوظيفة على الوجه المطلوب.

## مكافأة نهايت أكرمت

### مادة (113)

يستحق عضو هيئة التدريس المغترب مكافأة نهاية الخدمة عن كل سنة دراسية كاملة قضاها في خدمة الجامعة، مقدراها مرتب شهر عن كل سنة، وتحسب على أساس آخر مرتب.

#### مادة (114)

تصرف مكافآت نهاية الخدمة عند انتهاء خدمات عضو هيئة التدريس ومغادرته للخارج، ومع ذلك يجوز للجامعة صرف هذه المكافأة بناء على طلب عضو هيئة التدريس بعد ثلاث سنوات من التعاقد أو صرفها آخر مرة له.

#### مادة (115)

لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة إذا فصل عضو هيئة التدريس لأسباب تأديبية أو علمية.

## الفصل السابع: أحكام ختاميت

#### مادة (116)

يلتزم عضو هيئة التدريس المغترب، ومن يصطحبهم معه للإقامة بدولة ليبيا، باحترام التشريعات الليبية عموماً وبعدم المساس بالنظام العام في دولة ليبيا وعلى وجه الخصوص يلتزم بعدم ممارسة أي نشاط سياسي أو المشاركة فيها من شأنه المساس بالنظام السياسي أو الإخلال بأمن الدولة أو المجتمع أو يتعارض مع مصالحها.

#### مادة (117)

تصرف مستحقات عضو هيئة التدريس المغترب بالدينار الليبي وتخضع للتشريعات النافذة فيما يتعلق بالتحويل إلى العملات الأجنبية.

## مادة (118)

يخضع عضو هيئة التدريس المغترب للنظام الصحي بدولة ليبيا، ويلتزم باتخاذ كافة السبل والتدابير والفحوص الطبية لضمان عدم انتقال الأمراض أو تفاقمها وفقاً لما تقضي به التشريعات واللوائح النافذة.

## مادة (119)

يخضع عضو هيئة التدريس المغترب للتشريعات الليبية النافدة فيما يخص التدابير الوقائية والتأمين من مخاطر المهنة التي يخضع لها أعضاء هيئة التدريس الوطنيين.

## مادة (120)

يخضع عضو هيئة التدريس المغترب لنظم التأديب التي يخضع لها أعضاء هيئة التدريس الوطنيين بجامعات دولة ليبيا.

#### مادة (121)

تسري على عضو هيئة التدريس المغترب أحكام القوانين والقرارات المعمول بها في دولة ليبيا، كما تسري عليه كافة القوانين والقرارات واللوائح المطبقة على الموظفين بدولة ليبيا وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا اللائحة ولا يستفيد منها إلا بالقدر المنصوص عليه بها.

#### الفصل السابع: اساتذة الشرف، والاساتذة الزائرون والمتعاونون

#### مادة (122)

يعد أعضاء هيئة التدريس المتقاعدون اساتذة شرف بالجامعة فور تقاعدهم ويشترط لذلك ما يلي:

-

- أن يكون المعنى حاصلا على الاجازة الدقيقة في مجال تخصصه.
  - الا تقل درجته العلمية قبل تقاعده عن استاذ مشارك.
- ان يقتصر الاستعانة بهم على القيام بالأعمال الوقتية والعارضة التي تتفق واحكام القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحى، وتعديلاته المشار إليه والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ولأساتذة الشرف اسوة بزملائهم، استخدام امكانيات الجامعة، كالمكاتب والمكتبات والمعامل والورش، وغير ذلك مما تقدمه الجامعة من تسهيلات لأعضاء هيئة التدريس بها.

## مادة (123)

مع مراعاة احكام اتفاقيات التعاون العلمي التي تعقدها الجامعة مع الجامعات الاخرى يجوز للجامعة بناء على اقتراح القسم العلمي المختص وموافقة مجلس الكلية دعوة اساتذة زائرين وممتحنين من ذوي الكفاءات العالية للاستفادة منهم في القاء المحاضرات واجراء الامتحانات للدراسات الجامعية والعليا وتسري في شأن معاملتهم المالية الاحكم المقررة للأطباء الزائرين.

ويشترط في الاستاذ الزائر من خارج ليبيا أن يكون من حملة الاجازة الدقيقة ولا تقل درجته العلمية عن درجة استاذ مساعد.

اما الاساتذة الليبيين فيشترط حصولهم على درجة الاجازة الدقيقة (الدكتوراه).

#### مادة (124)

يجوز لمجلس الجامعة في حالة الضرورة ومقتضيات الصالح العام الاستعانة بالأساتذة من ذوي الخبرة الذين تتوفر فيهم الشروط العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس على سبيل التعاون ويعاملون مالياً على اساس ما يتقاضاه نظراؤهم من مقابل الساعات الاضافية، كما يجوز الاستعانة بهم للقيام بالبحوث العلمية والاشراف على الرسائل والاطروحات الجامعة ومناقشتها، ولهم أسوة بزملائهم استخدام امكانيات الجامعة، كالمكاتب والمكتبات والمعامل والورش، وغير ذلك مما تقدمه الجامعة من تسهيلات لأعضاء هيئة التدريس بها.


وفي جميع الاحوال لا يجوز للأساتذة المتعاونين تولي أي مسؤوليات أو مهمات إدارية بالجامعة أو احدى مكوناتها.

#### مادة (125)

يعد دليل يسمى (دليل إجراءات أعضاء هيئة التدريس) من قبل إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس بما لا يتعارض مع نص هذا اللائحة، يبين الإجراءات والنماذج التي تتم بإدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس.

#### مادة (126)

تسري أحكام القانون رقم (12) لسنة 1378 و.ر، بشأن علاقات العمل واللوائح الصادرة بمقتضاه على عضو هيئة التدريس في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة كما تسري أحكام قانون التقاعد المعمول به.



صدرت في مدينة نالوت بتاريخ: / / هـ الموافق: / / 20 م.

## الملحق رقم (1) بشأن مرتبات أعضاء هيئة التدريس (الوطنيين / والمغتربين)

الجداول المرفقة تبين مرتبات وعلاوات أعضاء هيئة التدريس (الوطنيين والمغتربين) حسب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (435) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي) لأعضاء هيئة التدريس الذين تتعاقد معهم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

أولاً: أعضاء هيئة التدريس الوطنيين: -

الزيادة السنوية الدورية (د.ل)	المرتب الشهري	الوظيفة
100	2600	أستاذ
90	2150	أستاذ مشارك
80	1750	أستاذ مساعد
75	1350	محاضر
70	950	محاضر مساعد

## ثانياً: أعضاء هيئة التدريس المغتربين: -

الزيادة السنوية الدورية (د.ل)	الشهري	الدرجة العلمية	
	نهاية المربوط	بداية المربوط	
456	6433	5880	أستاذ
438	5943	5513	أستاذ مشارك
420	5451	5145	أستاذ مساعد
348	5184	4704	محاضر
276	4566	4263	محاضر مساعد